

زبدة الأصول

[219] فيها على فرض وجوده مع انه لا كاشف عنه لا يصلح للتقرب به: إذا لملاك الذى يتسبب الشارع الى اعدامه لا يكون مقربا. واما الثانى: فهو يدل على الفساد من جهة دلالة على عدم الامر وعدم الملاك: إذ بعد فرض ان النهى ليس لمفسدة ذاتية ولا لمزاحمته مع واجب اهم، لا محالة يستكشف ان هذا الفعل لا يمكن وقوعه عبادة بوجه، - وبعبارة اخرى - ان هذا النهى وارد مورد توهم وجود الامر أو الملاك، فيدل على عدمهما، وعليه، فإذا كان الدليل المتضمن له قطعيا، لا مجال للاتيان به برجاء المطلوبة أو الملاك، إذ الاتيان بالرجاء فرع الاحتمال، و اما إذا كان ظنيا، فللاتيان به برجاء المحبوبة والملاك مجال، فحينئذ لو كان عبادة يقع ما اتى به صحيحا ومجزيا. واما الثالث: وهو النهى التحريمي النفسي، فقبل بيان وجه دلالة على الفساد لابد من بيان امر، وهو انه ربما يقال انه لا يمكن تعلق النهى التحريمي النفسي بالعبادة، وقد مر ذلك وانما نعيده لبيان ما افاده المحقق الخراساني، وكيف كان فذكر وجه عدم الامكان بقوله، لا يقال هذا لو كان النهى عنها دالا على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القرية، وعدم القدرة عليها مع قصد القرية بها الا تشريعا ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا يتصف بحرمة اخرى لامتناع اجتماع المثليين كالضدين انتهى. وحاصله ان متعلق النهى اما ان يكون ذات العمل مع قطع النظر عن قصد الامر، أو يكون هو العمل مع قصد امتثال الامر الواقعي، أو يكون هو الفعل مع قصد الامر الجعلي، ولا رابع، والاول باطل باعتراف الخصم، والثانى باطل من جهة عدم القدرة عليه لعدم الامر، والثالث حرام تشريعا، ومع الحرمة التشريعية لا يعقل الاتصاف بالحرمة الذاتية، والا لزم اجتماع المثليين. واجاب عنه المحقق الخراساني بجوابين، احدهما: ان المتعلق للنهى والحرمة هو ما يقع عبادة لو كان مامورا به. وفيه: ان هذا بحسب الفرض وان كان متينا، ولكن المستشكل يدعى انه في